

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المؤتمر العام

الدورة العادية الثانية عشرة

تونس : 17 - 19 / 12 / 1994

قرار رقم : م ع / د ع 12 (1994) / ق 12 - د

قرار

بشأن

تعديل النظام المالي (الاحتياطي) المنظمة

ان المؤتمر العام

اذ يشير الى قراره في دورته العادية التاسعة رقم : م ع / د ع 9 (1987) / ق 13 - ج .
بشأن تفويض المجلس التنفيذي النظر في النظام المالي والمحاسبي المقترح والبت فيه .

والى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 46 / ق 7 - ج ، بالموافقة على النظام المالي
والمحاسبي للمنظمة .

وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم : 1199 / د 53 (فبراير 1994) .

والى قرار المجلس التنفيذي رقم : م ت / د 59 / ق 11 - ب ، بشأن تعديل النظام المالي
(الاحتياطي) .

وبعد الاطلاع على الوثيقة المقدمة رقم : م ع / د ع 12 (1994) / و 12 - د ،

فانه يقرر :

- الموافقة على تعديل المواد : 16 - 17 - 38 ، من النظام المالي للمنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم ، على النحو التالي :

المادة / 16 / : الاحتياطي :

أ - الاحتياطي العام :

ويتكوّن من الوفورات السنوية التي تنشأ لدى المنظمة نتيجة لزيادة الموارد (الإيرادات) على النفقات لسنة معيّنة وفقا للحساب الختامي السنوي ، ويودع هذا الاحتياطي لدى الحساب الموحد ، ويعتبر موردا لسنة معيّنة مساهمات الدول المسددة والمستلمة بتلك السنة ، إضافة الى الموارد الأخرى بغض النظر عن تاريخ استلامها الفعلي ، وتشتمل النفقات لسنة معيّنة على جميع المصروفات الواردة في الحسابات الختامية بغض النظر عن تاريخ سدادها الفعلي ولا يدرج ضمن هذا الاحتياطي المبالغ المدورة للسنة التي تليها والمشاريع التي لم تكتمل .

ب - تحوّل اليه سنويا جميع عوائد الاستثمارات المتحققة لدى الحساب الموحد ويودع هذا الاحتياطي ابتداء من عام 1990 لدى الحساب الموحد ، وكذلك عوائد الاستثمارات المحققة لدى المنظمات نتيجة استثمار فائض أموالها ويتمّ تسويتها من مبالغ التحويلات اللاحقة للمنظمة في الحساب الموحد .

المادة / 17 / :

أ - يجوز للمدير العام للمنظمة السحب من الأموال المقابلة للاحتياطي العام للمنظمة بناء على البيانات المؤيدة للسحب ضمن حدود الموازنة المعتمدة في حالة عدم توقّر السيولة اللازمة لدى المنظمة ، وذلك لضمان استمرارية عمل المنظمة ، ويعرض المدير العام الأمر على المجلس التنفيذي في أول دورة يعقدها بعد ذلك لتقرير ما يراه بشأنه على أن تعتبر مبالغ السحب سلفة على المنظمة يتمّ تسويتها من المساهمات التي تستلم لاحقا .

ب - لا يجوز الصرف من الاحتياطي العام الا بموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المادة / 38 / :

مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (17) يتمّ الاستمرار في تكوين الاحتياطي الخاص الى أن يصل ما يعادل 50 ٪ من جملة اعتمادات موازنة المنظمة لآخر سنة مالية ، ويستخدم هذا الاحتياطي لمواجهة أيّة ظروف طارئة على أوضاع المنظمة ويمكن استخدام فوائض الأرباح للصرف على المنظمة وتخفيض مساهمات الدول في موازنة المنظمة بمقدار ما يطول تلك المنظمة من هذه الفوائض بعد أن يصل تمويل الاحتياطي الى الحد الأعلى .